



كراس الشقق الاداريّة الخاصّة

بتسويغ الشقق الاداريّة بالمركب التجاري بمحطة النقل بجمّال

- 1- لا يمكن لمن تخلّدت بزمته ديون لفائدة البلدية أو الدولة المشاركة في البتة .
- 2- لا يرخص في المشاركة في البتة إلا بعد الادلاء بشهادة إبراء من الأداءات البلدية مسلّمة من القابض البلدي الراجع له بالسكنى أو بالنشاط و دفع ضمان مالي قدره خمسون في المائة (50%) من السعر الافتتاحي السنوي للشقة الواحدة.
- 3- إن الشقق الموجودة بالمركب التجاري بمحطة النقل والمعروضة للكراء مخصصة كمكاتب ادارية و ليست مخصصة للسكن أو لأي نشاطات تجارية أو حرفية.
- 4- حددت مدة التسويغ بسنتين قابل للتجديد سنويا بإعتماد زيادة قدرها 5%
- 5- عند تخلي المتسوغ عن عملية الكراء إثر عملية التثبيت له فإن الضمان يبقى بحساب البلدية بعنوان مصاريف الإشهار ولا حق لصاحبه في المطالبة بإسترجاعه.
- 6- يلتزم المتسوغ عند التثبيت له في ظرف 72 ساعة الموائية بدفع ضمان نهائي إلى صندوق القباضة البلدية بجمّال قدره 25% من معلوم الكراء السنوي الذي يدفع قبل بداية التصرف ويبقى إلى نهاية مدة التسويغ
- 7- يدفع معلوم الكراء في بداية كل شهر ومسبقا
- 8- إن معالم الطابع الجبائي و تسجيل عقدة التسويغ محمولة على عاتق المتسوغ.
- 9- إن مصاريف الاشتراك بعدادات الكهرباء والماء والهاتف ومعلوم الربط بشبكة التطهير محمولة على عاتق المتسوغ وكذلك معالم الإستهلاك .

- 10- لا يمكن للمتسوغ إدخال تحويرات على الشقق إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من البلدية .
- 11- يتعهد المتسوغ بقبول المحل على وضعيته الحالية .
- 12- إن التحسينات التي يقع إدخالها من طرف المتسوغ على الشقق تبقى على ذمة البلدية وليس له الحق بالمطالبة بثمنها .
- 13- كل مشارك في البتة مطالب بالتنصيص بكراس الشروط على نوعية النشاط المزمع تعاطيه بالشقة .
- 14- تتولى لجنة التثبيت تحديد الأنشطة المرخص في إستغلالها بالشقق الادارية المعروضة للكراء قبل الشروع في البتة .
- 15- يتعهد المتسوغون بتكوين لجنة صيانة يتم إحداثها فيما بينهم للعناية بنظافة الأجزاء المشتركة و خلاص المصاريف الناتجة عن ذلك .

بمّال غبي :

الإسم واللقب :

رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ الاصدار :/...../.....

نوع النشاط :

رئيس البلدية

اطلعت عليه ووافقت

العبيد الميالي